

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يكون له قيمة .

قوله (وسيجيء) أي ما ذكره بقوله وأما لو دهنها آخر كتاب الشفعة في الفروع .

قوله (أو كلف) عطف على يأخذ .

قوله (إلا إذا كان إلى قوله وعن الثاني) موجود في بعض النسخ .

قال ط هو استثناء من محذوف تقديره ولا يجبر المشتري على البيع اه .

قلت يؤيده قول الإتياني ويأمره القاضي بالقلع إلا إذا كان إلخ .

قوله (أن يأخذها) أي الأرض جبرا على المشتري .

قوله (مع قيمة البناء والغرس) والأوضح قول النهاية مع البناء والأغراس بقيمتها .

قوله (مقلوعة) أي مستحقة القلع وبدل عليه قوله غير ثابتة ط .

قوله (وعن الثاني إلخ) أي في مسألة المتن فلا يكلف المشتري القلع لأنه ليس بمعتد في

البناء والغرس لثبوت ملكه فيه بالشراء فلا يعامل بأحكام العدوان الذي هو القلع ط .

قوله (وقيمة البناء والغرس) أي قائمين على الأرض غير مقلوعين .

نهاية عن شرح الطحاوي .

قوله (ولذا) أي لكون حق الغير وهو الشفيع أقوى .

قوله (ويبقى بالأجر) أي رعاية لجانب المشتري والشفيع كما أوضحه الزيلعي .

هذا وعبرة الإتياني عن شرح الطحاوي لا يجبر المشتري على قلعة بالإجماع بل ينظر إلى وقت

الإدراك ثم يقضي للشفيع اه .

ومقتضاه عدم الأجر إذا لم تخرج الأرض عن ملك المشتري لعدم القضاء تأمل .

وقال السائحاني الذي في المقدسي ثم الأرض تترك بغير أجر وعن أبي يوسف بأجر اه .

قلت ومثله في التاترخانية .

قوله (ولا يرجع بقيمة البناء والغرس) يعني بنقصان قيمتها وعن أبي يوسف أنه يرجع .

قوله (على أحد) أي سواء تسلمها من البائع أو من المشتري ط .

قوله (لأنه ليس بمغرور) لأنه أخذها بالشفعة جبرا كما مر .

قوله (بخلاف المشتري) إذا استحق ما اشتراه بعد البناء لأن البائع غره بالعقد فيرجع

عليه بما خسر .

قوله (ويأخذ بكل الثمن إلخ) أي إذا اشترى رجل دارا فخربت أو بستانا فجف الشجر

فللشفيع الأخذ بكل الثمن لأنهما تابعا للأرض .

منح .

قوله (بلا فعل أحد) يأتي محترزه متنا .

قوله (لا الوصف) أي ما لم يقصد إتلافه فيقابل بحصته من الثمن كما يأتي .

رحمتي .

والأولى أن يقول لا التبع .

لأن البناء والشجر ليسا وصفا للدار والبستان .

نعم الجفاف وصف .

قال في التبيين لأنهما تابعان للأرض حتى يدخلان في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من

الثمن ولهذا يبيعهما مراوحة في هذه الصورة من غير بيان اه ط .

قوله (من نقص أو خشب) لف ونشر مرتب ط .

قوله (حيث لم يكن تبعا للأرض) علة لقوله تسقط حصته من الثمن ط .

فهو عين مال قائم تفي محتبسا عند المشتري .

زيلعي .